تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

د. منى محمد عوض يوسف •

ملخـــص

إن الوسائل السليمة لتسوية النزاعات الدولية كانت ومازالت هى الحل الأمثل، وذلك أنه لايتصور أن يأتي يوم ما، وتنتهي النزاعات بين الدول ما دامت السموات والأرض وذلك لأن المصالح الدولية وغلبة الأقوى هي السائدة فى عالمنا اليوم فضلاً عن ضعف التضامن الدولي الاّ اذا كان لمصلحة. لذا فإن هذه الوسائل تعتبر مفاتيح لرفع الخصومات والنأي بها عن درك الحروب وذلك اذا ما تم تطبيقها بغرض تسوية النزاع بعيداً عن تغليب المصالح. وقد توصلت من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج ومن أهمها: بالرغم من النص فى ميثاق الامم المتحدة – والذى صادقت عليه دول العالم باستثناء لايكاد يذكر – على وجوب تسوية النزاعات ابتداءً بالوسائل السلمية، الاّ أن التطبيق العملي فى بعض النزاعات اصطدم بقرارات مجلس الأمن التى أوقفت العمل بها. لا يمكن التسليم بأن وسائل تسوية النزاعات تؤدي دوماً الى حلول نهائية فى ظل انعطاف الدول على مصالحها الخاصة. ومن أهم التوصيات: استصحاب وسائل تسوية النزاعات الدولية فى النزاعات القبلية الداخلية خاصة فى الدول التي تتعدد فيها الأعراق والثقافات والأديان. وتدريس مقرر النزاعات الدولية فى مرحلة الدراسات العليا من أجل وضع أسس مفاهيمية من أجل تأهيل الطلاب لادارة الأزمات الدولية.

• استاذ مشارك، كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – السعودية.

Abstract

Peaceful settlements of the international disputes were and still the best solution, because no one can imagine that the disputes between countries would end whenever the earth and skies exist, because the international interest and the dominance of the strongest prevails, as well as the weekness of the international cooperation unless for it's interest. So these means are considered as keys to end disputes and keep them away from wars when applying them for the purpose of disputes settlement away from interest's preference. This study reaches the following important results: Despite the text of the United Nations Charter that - the countries of the world have ratified with little or no exception - on the necessity of settlement disputes through peaceful means, but practical applications in some disputes crashed with the resolutions of Security Council that stop working with it. It cannot be taken for granted that means of dispute settlement always lead to final solutions since countries keep their private interests. Important Recommendations: Accompanying the means of international dispute settlement in the tribal local disputes particularly in the countries which have various races, cultures and religions. Teaching the course of the international disputes in the stage of post graduate in order to put bases for concepts for qualifiying the students to manage the international disputes.

مقدمـــة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكماله وعزته وعظمته وسلطانه ونستغفره ونستهديه ونتوب اليه. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تتعدد أنواع النزاعات الدولية، منها ماهو ذو طبيعة سياسية، ومنها ماهو ذو طبيعة قانونية، ومنها ما نتج عن عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العام. ومما لاشك فيه أن النزاعات الدولية قد تتطور حتي تصل الي مرحلة اعلان الحرب ولذلك تأتي أهمية اتباع الوسائل السلمية للحد من تصعيد النزاع والتوجه به نحو منحى ايجابي عن طريق ايجاد حلول ترتضيها الأطراف المتنازعة وتعيد الأمور الى نصابها قدر المستطاع.

وتعتبر الوسائل السلمية من المسائل التى استقرت فى الفقه الدولي ألاّ أنها من حيث التطبيق العملي لا يمكن التسليم بأنها نهائية فى فض النزاعات، والواقع الدولي اليوم خير شاهد على ذلك، وقد وردت هذه الوسائل فى عدد من المعاهدات الدولية والاقليمية ومن ذلك ميثاق الامم المتحدة فى الماده (٣٣) والتى تنص على (يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السّلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسو حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها). وبالتالى فان الوسائل المشار اليها أعلاه ليست على سبيل الحصر وللدول الحق فى ابتداع أى أساليب اخرى تؤدي الى الهدف المنشود.

مشكلة البحث:

من المُسّلم به أنه قد تتباين المراكز القانونية للدول المتنازعة وبالتالى فإن الدول تنعطف على مصالحها الخاصة وتحاول الاستفاده من الموقف لصالحها،

وربما تستخدم بعد الضغوط السياسية بما اتيح لها من مركز قانوني أقوى. ويصبح بالتالي الاتفاق على وسيله من الوسائل المتاحه مشكلة اذا لم يف لها بمطالبها الخاصة، وبالتالي يعتبر الاتفاق على الوسيلة المناسبة فى حد ذاته خطوة مبدئية نحو فض النزاع.

اسئلة البحث:

يتمثل السؤال الرئيس للبحث عن أنواع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ماهي الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.
٢. ماهي الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية.
٣. ماهي الطرق ذات الطبيعة المختلطة لتسوية المنازعات الدولية.
٤. ماهو دور التحكيم الدولى فى تسوية المنازعات الدولية.
٥. ماهو دور القضاء الدولى فى تسوية المنازعات الدولية.
٦. ماهي آليات تسوية المنازعات الدولية فى الفقة الاسلامي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي استناداً لآراء فقهاء القانون الدولى والمنشورات الدولية ومن ثم استنباط الاحكام الدالة عليها والمقارنه مع ما جاء فى الفقة الاسلامي من وسائل لتسوية النزاعات الدولية. وقد دلفت الى الوسائل مباشرة دون التفصيل فى ماهية عنوان البحث باعتبارها داله عليه.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على ملخص ومقدمة وثلاثة مباحث، تحت كل مبحث عدد من المطالب على النحو الآتى:ـــــ

المبحث الأول: الطرق الدبلوماسية والسياسية لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الاول: **المفاوضة.**

المطلب الثانى: **الوساطة والمساعى الحميدة.**

المطلب الثالث: **تسوية النزاع عن طريق المنظمات الاقليمية.**

المبحث الثانى: الطرق المختلطة لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول: **التحقيق.**

المطلب الثانى: **التوفيق.**

المبحث الثالث: الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول: **التحكيم الدولي.**

المطلب الثانى: **الأحكام القضائية.**

خاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الطرق الدبلوماسية والسياسية لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول

المفاوضـــــــة

المفاوضة في اللغة: من فوض: فتقول فوض الأمر إليه: أي صيّره إليه وجعله الحاكم فيه. وفاوضه في أمره أي جاراه. وتفاوضوا الحديث: اخذوا فيه. وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا. والمفاوضة تعني أيضاً: المساواة والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما ردّ ماعنده الى صاحبه[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٤]، أي: أتركه وأتوكل عليه.

أما في ظل القانون الدولي العام فقد ظلت عبارة مفاوضات (Negotiation) تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها فن المفاوضات. وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض[٢]. والمفاوضات هي عبارة عن مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر، بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة. وبالتالي فهي تشكل جزءً لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني في الدولة. وتأتي التسوية لأي نزاع انعكاساً للاتصالات بين صناع القرار في الدول المتنازعة وتعبيراً عن اقتناعهم بإمكان حل النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف[٣]. وتعتبر المفاوضات عادة متطلباً أساسياً للجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات. وقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك بقولها: (قبل أن يشكل

(١) لسان العرب ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه/١٩٩٣م، ج١٠ ص ٣٤٨-٣٤٩.
(٢) تسوية النزاعات الدولية سلمياً، د.صالح يحي الشاعري الناشر، مكتبة مدبولي ٢٠٠٦م، (د.ط)، ص ٢٨.
(٣) القانون الدولي العام د.محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م، ص٤٩٩.

النزاع موضوعاً لإجراء قانوني فإن موضوعه يجب أن يحدد على نحو واضح عن طريق المفاوضات الدبلوماسية)[١].

كما قد ينص في بعض المعاهدات الدولية صراحة على إتباع هذه الوسيلة الدبلوماسية ويجعل منها شرطا أساسياً لابد من توافره قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي[٢].

وتبدأ عملية التفاوض عادة نتيجة لملاحظة دولة ما وجود نزاع. الأمر الذي يقتضي دعوة دولة أخرى إلى الدخول في المفاوضات بغرض تسويته. والشروع في عملية التفاوض مشروط بقبول الدولة الأخرى هذه الدعوة[٣]. فإذا قبلت الدول المتنازعة اللجوء إلى أسلوب المفاوضات، وجب عليها عندئذ أن تنخرط فيها على نحو ايجابي وبحسن نية بغية التوصل إلى تسوية منصفة ومبكرة لمنازعاتها. كما يجب عليها الامتناع عن ممارسة أي تصرف يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مسار المفاوضات ويعرضها للشبهة والخطر[٤]. وفي هذا السياق ذكرت محكمة العدل الدولية بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال ما يلي: (يخضع الأطراف لالتزام الدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق وليس مجرد الانخراط في عملية شكلية للمفاوضات، باعتبارها شرطاً مسبقاً للتطبيق التلقائي لأسلوب معين في تعيين الحدود في حالة عدم وجود اتفاق. ويخضع الأطراف لالتزام يفرض عليها اتخاذ سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية)[٥].

وفي بداية المفاوضات يقوم كل طرف بعرض موقفه من جوهر النزاع طارحاً حججه وأسانيده. ثم يجري البحث عن الأرضية المشتركة التي تصلح منطلقاً لإيجاد

(١) دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، ص٩.
(٢) مبادئ القانون الدولي العام د.عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، (ب.ط)، ص٥٠٩.
(٣) دليل تسوية المنازعات بين الدول، مرجع سابق، ص١١.
(٤) كثيراً ما تدخل الوعود والضغوط كعوامل للتأثير في أطراف المفاوضة، وقد تأخذ الوعود شكل مساعدات اقتصادية أو دعم عسكري، وقد ترقى إلى نوع من التهديد بإلحاق الضرر بالطرف الآخر كما حدث أن استخدمت الولايات المتحدة هذا الأسلوب في مفاوضاتها مع فيتنام الشمالية عندما عمدت أثناء المفاوضات إلى شن غارات وحشية بقصد التوصل إلى إيقاف الحرب التي كانت وبالاً على واشنطن . كما استخدمت إسرائيل هذا الأسلوب أيضا بعد اجتياح لبنان في العام١٩٨٢ م خلال المفاوضات التي كان يجريها المبعوث الأمريكي (فيليب حبيب) من أجل انسحاب منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت. (القانون الدولي العام د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٥٠٠).
(٥) دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٠.

نوع من التقارب أو التفاهم المتبادل، وقد يرافق ذلك محاولات لتعديل الموقف في بعض النقاط بقصد تسهيل المفاوضات وتحقيق مصالح الطرفين[١].

إذا تكللت المفاوضات بالنجاح، فإنها تؤدي عادة بالأطراف لإصدار صك يعكس شروط الاتفاق الذي تم التوصل إليه. وقد تمثل الوثيقة اتفاقاً شاملاً، أو تكون على شكل بيان مشترك أو بلاغ رسمي. وقد يكون إصدار مذكرة أو إعلان يحدد الخطوط العريضة للاتفاق سابقاً لوضع اتفاق أكثر تفصيلاً. وإذا فشلت المفاوضات فقد تختار الأطراف إرجاء عملية المفاوضات لأجل غير مسمى، أو تقوم بإصدار بلاغ يسجل فشل المفاوضات. وإذا كان النزاع بشأن تفسير وتطبيق معاهدة فإن فشل المفاوضات قد يؤدي إلى إنهاء المعاهدة من جانب أحد الأطراف)[٢].

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول مدى التوافق بين الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن اللجوء للتفاوض كوسيلة لفض المنازعات الدولية سلمياً، وبين القواعد والأعراف الدولية المستقرة بهذا الشأن في نطاق العلاقات الدولية.

نجد أن المفاوضات تجد لها أصولاً وجذوراً لا تختلف – في مضمونها وجوهرها – عما يفترضه المدلول الاصطلاحي للتفاوض في الواقع الدولي. ومن ذلك قوله عزّ وجل: ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس: ٦١].

وقوله: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٨]، وهكذا فإن الفعل فوض وأفاض يعنيان– بين أمور أخرى– المجاراة والخوض في الحديث بغية التوصل إلى حل معين. وهذا هو جوهر آية المفاوضات.

ونجد أن بعض فقهاء المسلمين قد استخدم كلمة (مفاوضات)، ومن ذلك ما جاء في الفصل الذي أفرده الإمام الغزالي[٣] في كتابه إحياء علوم الدين متحدثاً فيه

(١) القانون الدولي العام د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٥٠٠.

(٢) دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي صاحب التصانيف والذكاء المفرط. لازم إمام الحرمين وتولى التدريس بنظامية بغداد وأخذ عنه خلق كثير. وألف الكتب كإحياء علوم الدين والأربعين والقسطاس ومحك النظر وكيمياء السعادة والوسيط في الفقه والمستصفى في الأصول والوجيز في الفقه والاقتصاد في الاعتقاد توفي سنة ٥٠٥هـ وعمره ٥٥سنة انظر: (سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، دول الإسلام للذهبي، تحقيق محمد فهيم شلتوت ومحمد مصطفى طبعة القاهرة ١٩٧٤م ،٢٢٤/٢).

عن المناظرات ومبيّناً التلبيس في تشبيه المناظرات بمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف[١]. وكذلك القاعدة التي جرت على ألسنة الأصوليين من أن تحرير محل النزاع يؤدي إلى حسن الاقتناع نجد فيها إشارة واضحة إلى المفاوضات[٢].

ومن الناحية العملية نجد أن المسلمين قد مارسوا المفاوضات الدولية في أحوال كثيرة منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وفي العصور التي تلته ومن ذلك ما تم في معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين بينه (صلى الله عليه وسلم) وبين مشركي مكة إلى أن تم الاتفاق على عقد تلك المعاهدة. وقد ذكر الإمام الشيباني[٣] خبر صلح الحديبية مع أهل مكة وما جرى فيه من مفاوضات وأمور تدل على مقدار ما كان عند القوم من شدة الحذر مستعملين أسلوب التأجيل والأخذ والرد، وعملوا على أن يجتنبوا في العقد كل ما من شأنه أن يكون سابقة أو يكون حجة تفضيل فريق على فريق. وقد تسامح النبي (صلى الله عليه وسلم) كثيراً في وضع صيغة العقد[٤]. وقال: (صلى الله عليه وسلم) (لا تدعوني قريش اليوم إلى خطه يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها)[٥]. وأيضاً ما تم فى معركة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة[٦]، وفي حروب المسلمين ضد الفرس في بلاد ما وراء النهر إبان الخلافة الراشدة، وما تم في هذه الوقائع من مفاوضات مضنية بين المسلمين وغيرهم من أجل الاتفاق على تبادل الأسرى وفدائهم أو إطلاق سراحهم[٧]، والتباحث حول شروط الصلح أو الهدنة أو إقرار دعائم السلم وتوطيده. وكل ذلك

(١) إحياء علوم الدين الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، عالم الكتب، دمشق، (د.ت)، (د.ط)، ج١ ص٣٨.

(٢) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، د.أحمد أبوالوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ج٩ ص٢٢١.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط ونشأ بالكوفة وعاش ببغداد. تفقه على يد أبي حنيفة ولازم مالكاً وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق. توفي سنة ١٨٢هـ انظر: (خلاصة تهذيب الكمال في ترتيب أسماء الرجال:٣٢٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار العلم، بيروت٧/٢٢٦، سير أعلام النبلاء٩ /٣٠٣).

(٤) شرح السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م، (د.ط)، ج٢ ص٤٦١-٤٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم ٢٧٣١، ج١٠/ص٧٧، (صحيح البخارى، المكتبة السلفية، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)).

(٦) انظر السيرة النبوية لأبى محمد عبد الملك بن هشام، دار الثقوي للنشر والتوزيع، شبر الخيمة، ٢٠٠٤م، ج٢ ص١٤٥-١٥٠.

(٧) العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، د. أحمد عبد الونيس شتا، مركز البحوث والدراسات السياسية، طبعة أولى ٢٠٠٠م ، ص٣٨٧.

يتم عبر إرسال الرسل وتلقي السفراء[١]، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[٢]، ومعلوم أن الجهاد باللسان إنما يكون بالحجة والبرهان وهذا من خصائص المفاوضات الدولية.

وأخيراً فيما يختص بالعملية التفاوضية من حيث ارتباط الوسيلة التي يستخدمها المفاوض المسلم في تفاوضه مع الغير بالغاية من هذا التفاوض، فإنه إذا كانت اعتبارات المصلحة والسياسة الشرعية تقضي بأن يكون للمفاوض المسلم حرية الحركة بالنسبة للوسائل التي يستخدمها في مفاوضاته بما يتفق وطبيعة العملية التفاوضية في ذاتها، فإن هذه الحرية مقيدة بوجوب أن تكون تلك الوسائل في نطاق ما هو جائز ومباح شرعاً[٣]. فضلاً عن أن تحديد سبل وإجراءات تحقيق المصلحة ينبغي أن يتم من خلال التشاور المستمر بين الحاكم المسلم والفريق المفاوض.

ونخلص مما سبق إلى أن أهمية المفاوضات كوسيلة من الوسائل السلمية لفض النزاعات تتمثل في تبادل الحوار والمجادلة والإقناع العقلي. ويقدم كل طرف مقترحاته وتصوراته للمسألة المعروضة، وبعدها يحاول الفريقان التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول في جو من التفاهم والاحترام المتبادل، وفي إطار تحقيق العديد من أهداف العلاقات الدولية. الأمر الذي يتطلب تنازلات متبادلة ومتوازنة من الطرفين دون أن تمس القيم الأساسية والمصالح العليا للدول.

المطلب الثاني

الوساطة والمساعي الحميـــدة

الوساطة في اللغة: وَسَطَ وسطاً ووسُوطاً. ووسط الشيء اسم لما بين طرفيه وهو منه وبعض مما يضاف إليه. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]. والوسط من الشيء خياره وخير الأمور أوساطها. والواسطة

(١) كتاب الإعلام د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ج٩ ص٢٣٧.
(٢) أخرجه أبوداوود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو برقم٢٥٠٦، عن أنس، ج٧/ص١٨١.
(٣) العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبره التاريخ الإسلامي د.أحمد عبدالونيس شتا، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

في القلادة الدُّرة في وسطها. ويقال هو في واسطة قومه أي: وسيط فيهم. وقد تأتي الوساطة بمعنى الوسيلة[١].

أما في ظل القانون الدولي تعتبر الوساطة (Mediation) من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية المنازعات الدولية. يتدخل فيها طرف ثالث ليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم، ويقوم بتقديم مقترحاته الخاصة الهادفة إلى حل توفيقي مقبول على نحو متبادل[٢].

وتتميز الوساطة بأنها تهدف إلى تخفيف الأعمال العدائية والتوترات، وتحقيق حل ودي للنزاع من خلال عملية سياسية تسيطر عليها الأطراف. وقد تهدف أحياناً إلى تحقيق حل مؤقت، مثل تنفيذ وقف إطلاق النار حين يكون القتال قد بدأ. أو وضع حل دائم والتصدي بذلك لمعالجة أساس النزاع. بيد أن كل ذلك يعتمد على ما إذا كان النزاع نفسه يمثل للأطراف مسألة تستجيب للتسوية السياسية، أو أنه يشتمل على مطالبات مضادة قانونية لا يتيسر حل تعقيداتها، إلاّ عن طريق وسيلة أخرى[٣].

وبما أن الوسيط يعد مشاركاً نشطاً في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة، فإنه بالتالي يتمتع بحقوق واسعة، وعليه أن يتقيد بالتزامات معينة. فهو يستطيع من خلال المفاوضات أن يقترح تعديل مطالب الأطراف المتنازعة، ويتقدم بمقترحات بديلة تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة. وهذا يتطلب أن يشعر أطراف النزاع بثقة تامة تنم عن قناعتهم بأن الوسيط متفهم لمواقفهم ويتحلى بالكفاءة المطلوبة لتنفيذ وساطته إزاء ذلك النزاع، بعيداً عن الميل أو التحيز لأي طرف منهم[٤]. فإذا نجحت الوساطة فإنها قد تتوج باتفاق يوقع ويصدق عليه من قبل الوسيط، أو الأطراف المعنية أو بتبادل الرسائل أو الإعلان، أو أي صيغة

(١) معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، (د.ط)، ج٥ ص ٧٥٢-٧٥٣.
(٢) دليل تسوية المنازعات بين الدول، مرجع سابق، ص٤٩.
(٣) المرجع السابق، ص٥٠-٥١.
(٤) تسوية النزاعات الدولية سلمياً، د.صالح يحي الشاعري، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م، (د.ط)، ص٥٨-٦٠.

يكون من شأنها التوصل إلى تسوية النزاع. أما إذا فشلت الوساطة فإن هذا قد يدفع الأطراف إلى البحث عن وسيلة أخرى. وذلك لأن المقترحات المقدمة من الوسيط وكل النتائج التي يتوصل إليها لا تتمتع بالقوة الإلزامية ما لم توافق عليها الأطراف المتنازعة[١].

ويقترب من مفهوم الوساطة ما يسمى بالمساعي الحميدة (Good Office)، وهذه وإن لم يرد النص عليها في الميثاق صراحة باعتبارها من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، إلاّ أنها تدخل تلقائياً في إطار التفسير الضمني للمادة (٣٣) سالفة الذكر حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

والمساعي الحميدة أو ما يسمى أحياناً بالخدمات الودية، هي المسعى الذي تقوم به مبدئياً دولة أو عدة دول لدي دولتين أو أكثر بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينهما، تمكنها من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة وتصفيتها[٢].

وإذا كانت كل من المساعي الحميدة والوساطة، تهدفان إلى منع نشوب حرب أو وضع حد لحرب قائمة بين دولتين، إلاّ أنهما تختلفان في دور الطرف الثالث. ففي حالة المساعي الحميدة يكتفي هذا الطرف بخلق الظروف الملائمة لمفاوضات مباشرة، إما بمساعدة الأطراف على تحديد نقاط الخلاف، إو بإقامة الظروف المادية للقاء. أما الوساطة فتفترض تدخلاً أكثر فاعلية، ويقترح الوسيط قاعدة الاتفاق ويبذل جهوداً ليجعله مقبولاً من الأطراف[٣].

وذكر الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافير بيريز دي كويلار) في تعليقه على أهمية المساعي الحميدة: (أن الإقناع إذا كان ناجحاً فإنه يشكل سلاحاً

(١) المرجع السابق، ص٥٩.
(٢) قانون العلاقات الدولية، د.أحمد سرحال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ٤٣٨.
(٣) القانون الدولي العام، إسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص١٧٤.

أكثر مضاء من الضغط، لأنه يجعل الطرف المقتنع حليفاً للحل. فإذا أردت أن تكون متمكناً من الإقناع، فعليك أن تبرهن على فضيلة الحل. وتوضح ضرورة الحل الوسط وتقنع الطرف المعني أن الاتفاق اليوم هو أكثر فائدة له من نصر مشكوك فيه غداً[١].

أما في نطاق الشريعة الإسلامية، فنجد أن المسلمين الأوائل قد مارسوا الوساطة والمساعي الحميدة كوسائل سلمية لحل النزاعات ولتجنب نشوب القتال، أو اللجوء إلى الحرب. ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما حدث في السنة الأولى من الهجرة خلال (سرية حمزة بن عبد المطلب) حيث اعترضت عيراً لقريش جاءت من الشام تريد مكة، فالتقوا حتى اصطفوا للقتال. فمشى بينهم مجدي بن عمرو[٢]، ويضيف الواقدي[٣]: (فلم يزل يمشي إلى هؤلاء وإلى هؤلاء حتى انصرف القوم، وانصرف حمزة راجعاً إلى المدينة في أصحابه. وتوجه أبوجهل في عيره وأصحابه إلى مكة ولم يكن بينهم قتال. فلما رجع حمزة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) خبره بما حجز بينهم مجدي وأنهم رأوا منه نصفه لهم[٤] فقال: (إنه ما علمت ميمون النقيبة مبارك الأمر أو قال رشيد الأمر)[٥].

وتبيّن هذه الحادثة بعض مواصفات من يقوم بدور الوسيط بين الفرق المتنازعة وهي:

١/ أنه وجد القبول من الفريقين فقد كان مجدي بن عمرو (حليفاً للفريقين).

٢/ أن يقدم الحلول ويحاول أن يقرب بين وجهات النظر المختلفة. ويتضح ذلك من قول الواقدي. (فلم يزل يمشي إلى هؤلاء وهؤلاء حتى انصرف القوم).

(١) دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وإنما ذكره العصامي في معرض هذه القصة في كتابه سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مكتبة الوراق، (د.ت)، (د،ط)، ص٢٤٦.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمرو بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي ولد بالمدينة وكان تاجر حنطة وضاعت ثروته فانتقل إلى العراق وتوفي بها. له مصنفات عديدة منها: المغازي النبوية، وفتح إفريقية وفتح العجم وفتح مصر وتفسير القرآن وأخبار مكة وتاريخ الفقهاء وغيرها. (الأعلام، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ج٦/ص٣١١).

(٤) انظر كتاب المغازي محمد بن عمر بن واقد، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج١ ص٩-١٠.

(٥) ذكره العصامي في سمط النجوم، مرجع سابق، ص٢٤٦.

٣/ أن لا ينحاز إلى فريق دون الآخر، فتجد بالتالي وساطته القبول ويظهر ذلك في قول حمزة للمصطفى (صلى الله عليه وسلم)، أنهم رأوا منه نصفه لهم.

وقد تأتي الوساطة بمسمى الشفاعة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن الدم وتجر بها المعروف إلى أخيك وتدفع عنه كريهته)[١]. وفي الحديث مالا يخفى من إشارات واضحة إلى الشفاعة كوسيلة لمعالجة حالة أسرى الحرب ووقف إطلاق النار الذي به تحقن الدماء مما يؤدي ذلك إلى دفع المكاره عن الآخرين.

وقد تأتي الوساطة في معنى الصلح الذي هو إنهاء للخصومة وقطع للمنازعة. لقوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]. والصلح شرعاً هو: (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين) أي: متخاصمين[٢]. وقد جاء في كشاف القناع (لا يقع الصلح في الغالب إلاّ عن انحطاط رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض إلى الوصول إلى بعض الحق. وهو من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق)[٣]. إلاّ أننا نجد أيضاً أن الصلح في الشريعة الإسلامية منضبط بمراعاة أحكام الحلال والحرام لقوله (صلى الله عليه وسلم): (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٤]. فإذا كان الأمر على هذا النحو بين المسلمين بعضهم البعض، فمن باب أولى الانتصار لأحكام الشريعة الإسلامية في النزاعات بين المسلمين مع غيرهم من الملل الأخرى.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٧٦٨٢ تحقيق محمد السعيد زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى١٤١٠هـ، ج٦/ص ١٢٤.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، (د.ط)، ج٣ ص٣٩٠.
(٣) المرجع السابق، ج٣ ص٣٩٠-٣٩١.
(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلح، باب في الصلح، برقم٣٥٦٩عن أبي هريرة ج٣/ص٤٦٦. (سنن أبى داوود، دار الفكر، بيروت، طبعة اولي، ١٤٢٠ه/٢٠٠١م).

وباستقراء تلك المقتطفات السريعة، والتي هي إشارات فقط لما عليه الأمر فيما يتعلق بالوساطة والمساعي الحميدة في الشريعة الإسلامية. نجد أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إذ أن كل تلك المفردات التي تزخر بها اللغة واصطلح على معانيها الفقهاء تؤدي ذات المعنى المتداول اليوم في وثائق القانون الدولي والمعاهدات الدولية. بالإضافة إلى معاني أخرى تتضمنها تلك المفردات بيد أنها تخرج عن نطاق هذا البحث.

المطلب الثالث

تسوية النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية

المنظمات الإقليمية أو الوكالات هي تلك التي تنشأ بمعاهدات إقليمية متعددة الأطراف في صورة مؤسسة دائمة تتمتع بشخصيه قانونية دولية، وذلك لأداء وظائف أوسع في ميدان حفظ السلم والأمن بما في ذلك تسوية المنازعات. ومن أمثلة الوكالات الإقليمية جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وقد أشارت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية (Regional organizations)[١] بوصفها إحدى الوسائل السلمية التي ينبغي للدول الأطراف وضعها ضمن خيارات طرق فض النزاع. وفضلاً عن ذلك فقد تناولها الميثاق في الفصل الثامن وفي المادة (٥٢) على نحو أكثر تحديداً بقدر ما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات سلمياً. والتي تنص على أنه:

١/ ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(١) دليل تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٦.

٢/ يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣/ على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤/ لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين (٣٤) و(٣٥) من الميثاق.

ونظراً لما هدف إليه الميثاق من أن يكون لمنظمة الأمم المتحدة السلطان الواسع الشامل في مسائل الحرب والسلم. فقد رأى أن يدمج في نظام الأمن الجماعي الذي أقيم على أسس عالمية تلك التنظيمات الإقليمية، أو التي تنشأ في المستقبل والتي من شأنها أن تعاون الهيئة على تحقيق مقاصدها دون أن تضعف من سلطانها[١].

وفي الحقيقة أن ما يساعد على تطور العمل الإقليمي في إطار المنظمات الإقليمية هو وجود روابط متعلقة بالدين واللغة والأصل والأفكار والمعتقدات والماضي التاريخي والحاضر المشترك. وهذه الروابط من شأنها تقوية العلاقات؛ لأنها تخلق نوعاً من التواصل عند الإنخراط في التنظيمات الدولية.مما يكسب المنظمة الإقليمية المقدرة على التعبير عن حاجات الدول المنضمة إليها بشكل أفضل من المنظمة العالمية[٢].

وتتناول الوكالات والتنظيمات الإقليمية معظم وسائل التسوية السلمية للمنازعات المدرجة في المادة (٣٣) من الميثاق. وتقدم الطرق التقنية للجوء إلى استخدام هذه الوسائل، أو عن طريق تكليف هيئات دائمة باختصاصات معينة لهذا الغرض. وفيما يتعلق بآلية فض النزاعات في هذه المنظمات، نجد أن صكوكها التأسيسية تتضمن

(١) الأحكام العامة في قانون الأمم، د.محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧١م، (ب.ط)، ص٨٠٧-٨٠٨.

(٢) مبادئ العلاقات الدولية، أ.د.سعد حقي توفيق، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص٣٨١- ٣٨٢.

بنود تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكامها[١].

وفي إطار المبدأ المذكور حول دورالمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات ومن الناحية العملية، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بجامعة الدول العربية نجد هذا المبدأ قد طبق في حالات كثيرة أبرزها:

١/ الحالة الخاصة بأزمة لبنان عام ١٩٥٨م حيث تقدمت لبنان إلى مجلس الجامعة بشكوى ضد أعمال التدخل التي تقوم بها الإمارات العربية المتحدة في شؤونها الداخلية. وعلى الرغم من محاولات الحكومة اللبنانية عرض هذه الأزمة على الأمم المتحدة، إلاّ أن هذه الأخيرة قد استجابت للرغبة التي أبدتها بعض الدول الأعضاء من ضرورة التعامل مع الأزمة في إطار جامعة الدول العربية.

٢/ الحالة الخاصة بالصراع العراقي – الكويتي (١٩٦١م- ١٩٦٣م) وهو النزاع الذي نشأ في أعقاب رفض العراق الاعتراف باستقلال دولة الكويت، ومطالبته بضمها إلى أراضيه .فهنا أيضاً كانت جامعة الدول العربية – وليس منظمة الأمم المتحدة – هي التي قدر لها أن تقوم بالدور الرئيس في احتواء النزاع. ونجحت في إرسال قوات عربية للفصل بين الطرفين المتنازعين، وإقناع دولة الكويت بالمبادرة إلى طلب انسحاب القوات الأجنبية (البريطانية) التي كانت قد استقدمتها إلى أراضيها[٢].

ومن ناحية اخري نجد عدم التجاوب من مجلس الأمن فى الطلب المقدم من مجلس جامعة الدول العربية فى قضية (لوكربي) بشأن تجنب اتخاذ اي اجراءات قسرية ضد ليبيا وإعطاء الفرصة لمحكمة العدل الدولية وللجنة جامعة الدول العربية

(١) من أمثلة ذلك نجد أن المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية تمنح مجلس الجامعة الذي يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء فيها دوراً تحكيمياً، ومتى ما طلبت الدول المتنازعة إلى مجلس الجامعة تسوية النزاع فإن قرار المجلس يكون نافذاً وملزماً مع مراعاة أن الدول التي نشأ بينها النزاع =لا تشترك في مداولات وقرارات المجلس. وأيضاً وضعت المادة (١٩) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقضت بإنشاء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم يكون تأليفها وشروط عملها محددة ببرتوكول مستقل يعتبر جزءً متمماً للميثاق. (انظر دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٨- ١١١).

(٢) مقال بعنوان: المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، د.صادق محروس، مجلة السياسة الدولية، اكتوبر ١٩٩٥م، العدد ١٢٢، ص٨٨٦.

التي شكلت من وزراء خارجية مصر وليبيا وسوريا والمغرب وموريتانيا والأمين العام للجامعة العربية، لإجراء كافة الاتصالات اللازمة والعاجلة بالأطراف المعنية والأمم المتحدة، بهدف إيجاد حل للأزمة وفق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي. ولكن مجلس الأمن كان قد تهيأ بالفعل لإصدار قراره رقم (٧٤٨) المتضمن للعقوبات ضد ليبيا يوم ١٩٩٢/٣/٣١م. بعد أسبوع واحد من إبلاغ موقف الجامعة العربية إليه. وردت اللجنة على قرار العقوبات عقب اجتماع مطول وصدر بيان باسم الأمين العام للجامعة العربية جاء فيه:

١/ إن قرار العقوبات ضد ليبيا لا يتيح الفرصة الكافية لمزيد من التحرك من أجل تحقيق التسوية الدبلوماسية التي اتفق عليها الأمينان العامان للجامعة العربية والأمم المتحدة .

٢/ التأكيد من جديد على تجاوب ليبيا ومرونتها تجاه كافة المبادرات الرامية إلى حل الأزمة وفي إطار الشرعية ومبادئ القانون الدولي. وإعلان ليبيا إدانتها للإرهاب بكافة صوره.

٣/ الإعراب عن الأسف لعدم اهتمام مجلس الأمن بقرارات مجلس الجامعة العربية[١].

وقد بلغت حملة التضامن من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ذروتها في مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في القاهرة في يونيو ١٩٩٦م. وجاء البيان الختامي معرباً عن القلق البالغ إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي من الإجراءات القسرية المفروضة عليه. وأن عدم تجاوب مجلس الأمن مع مساعي وجهود هذه المنظمات قد أخر كثيراً من الوصول الى حل الأزمة وضاعف من معاناة الشعب الليبي . وقد جاء في ختام البيان أن استمرار هذه العقوبات من شأنه أن يدفع الدول

(١) قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٩٦م، ص ٢٠٩-٢١٠.

العربية الى النظر في الوسائل الممكنة لتجنب الشعب الليبي مزيداً من الأضرار[1].

ونجد أنه بالرغم مما انطوى عليه هذا البيان في خاتمته من تهديد واضح من قبل المؤتمرين باتخاذ وسائل ترفع هذه العقوبات، وبرغم كل هذا الجهد العربي والإسلامي والإفريقي المشترك، إلاّ أن مجلس الأمن لم يعدل في قراراته. وهذا هو المأزق الذي وجد فيه العرب أنفسهم بانضمامهم الي هيئة تصدر فيها قراراتها المتعلقة بأمر السلم والحرب بأغلبية موصوفة هي الدول العظمى.

وباستقراء ماسبق نجد أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وتباين مهامها، قد أضحت تمثل دعامات أساسية في ظل التنظيم الدولي المعاصر بما تعكسه من حقيقة الأوضاع القائمة بين أعضاء الجماعة الدولية.

(١) المرجع السابق، ص ٢١١.

المبحث الثاني

الطرق المختلطة بتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول

التحقيـق

التحقيق لغة: من حقَّ حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت. وحقق الشيء إذا أثبته وأوجبه، وصار عنده حقاً لا يشك فيه، بل هو منه على يقين[١].

والتحقيق (Inspection) في ظل القانون الدولي يعتبر أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة؛ إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع[٢]. ولتحقيق هذه الغاية يعمد أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها. وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع[٣]. وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع[٤]، دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها فيقررا ، إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع أو عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة دولية[٥]. ويمتاز التحقيق بصفة الجمع بين الخصائص الدبلوماسية

(١) معجم متن اللغة الشيخ أحمد رضا، مرجع سابق، ج٢ ص١٣٢.
(٢) تسوية النزاعات الدولية سلميا د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص٦٣ .
(٣) من أمثلة ذلك فرق التفتيش التي أرسلت بعد حرب الخليج إلى العراق في الفترة ما بين ١٩٩١- ١٩٩٧م من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية استناداً إلى الضمانات المنصوص عليها في نظامها الأساس وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) الصادر في ٣ ابريل ١٩٩١م الذي ينص على تشكيل لجنة خاصة تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف استناداً إلى تصريحات العراق. (المرجع السابق، ص٦٨).
(٤) القانون الدولي العام، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٦٨٦.
(٥) مبادئ القانون الدولي العام، د.عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص٥١١- ٥١٢.

والتقنيات القضائية لتزويد الأطراف بتقرير محايد يسهل على ضوئه البحث عن حل يستند على وقائع صحيحة وثابتة[١].

ومما تجدر الإشارة إليه، فإن الأمر قد لا يستدعي دائماً تشكيل لجان للتحقيق، بل من الممكن أن يقوم بإجرائه شخص واحد فقط تأنس إليه الدول. كأن تقوم الدول المعنية بالاتفاق فيما بينها بمفاتحة الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل عنه للتحقيق في وقائع ما[٢].

وتعتبر اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩م-١٩٠٧م من الاتفاقيات الأولى التي نظمت وسيلة التحقيق على نحو شامل[٣]. ثم تطور بعد ذلك نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وذلك في الفترة بين عامي ١٩١٣م – ١٩١٥م حيث تم إبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الآسيوية والأوربية يزيد عددها على ثلاثين دولة وعرفت بمعاهدات (بريان)[٤]. وفي عام ١٩٦٧م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد سجل بأسماء خبراء في ميدان القانون الدولي والميادين الأخرى، يمكن للدول الأطراف في أي نزاع أن تستعين بهم بالاتفاق فيما بينها في استقصاء الوقائع المتعلقة بالنزاع. وطلبت إلى الدول الأعضاء ترشيح عدد من رعاياها أقصاه خمسة أشخاص لإدراج أسمائهم في تلك القائمة[٥].

(١) تسوية النزاعات الدولية سلميا، د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) صاغت اللجنة الخاصة المعنية بتطوير مهمة تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة إعلاناً اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التي جاءت في العام ١٩٨٨م. ويرمي الإعلان إلى تعزيز استخدام وسائل تقصي الحقائق المتاحة لمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام لأداء وظائفهم المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وقد استخدمت تعابير التحري والتحقيق وتقصي الحقائق والاستقصاء لتعبر جميعها عن ذلك النمط من الإجراء الذي قد تطلبه الأطراف في نزاع دولي لإقامة لجنة تحقيق دولية. (دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٣٠).

(٣) نصت المادة (٩) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م على أنه: (في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف ولا المصالح الحيوية الناشئة عن اختلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع. فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم و المرغوب فيه، أن على الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجنة دولية للتحقيق. بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه المنازعات عن طريق توضيح الوقائع من خلال استقصاء محايد يحكمه الضمير. (المرجع السابق، ص٢٨).

(٤) نسبة الي وزير الخارجية الفرنسي (بريان) الذي دعا الي عقدها وكانت تنص على إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية والمفاوضات على لجنة تحقيق خاصة (قانون العلاقات الدولية، د.أحمد سرحان. مرجع سابق، ص٤٤٥).

(٥) دليل تسوسة المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٩.

وإذا كانت لجان التحقيق لا تتمتع من حيث المبدأ بالصفة الإلزامية، إلاّ أن هناك اتجاهاً مغايراً في بعض الاتفاقات الدولية الجماعية. ومن ذلك ما نصت عليه المادة(٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والتي تخول الأطراف المتعاقدة الطلب إلى محكمة تحكيم خاصة إجراء تحقيق للتثبت من بعض الوقائع التي تسببت في نشؤ نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. وتؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي إليها المحكمة، تعتبر ثابتة وباتة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[١].

وتتمثل خلاصة التحقيق بتحرير تقرير تسلم منه نسخة لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية. ويتناول هذا التقرير سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها، وبيان ما ظهر للجنة بشأنها. من غير أن يتضمن أي حكم بالمسئولية نحو أي طرف. بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في أن يستخلصا من تقرير اللجنة الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها لفض النزاع[٢].

ويتضح مما سبق أن التحقيق لا يعتبر وسيلة نهائية لفض النزاع، بل هو وسيلة استكشافية لبواعث وأسباب النزاع، ومقدمة لاختيار الوسيلة الأنسب من بين الوسائل الأخرى سواء كانت دبلوماسية كالمفاوضات أو قضائية كالتحكيم والقضاء الدولي.

المطلب الثاني

التوفيق

التوفيق لغة: الوَفقُ. وكل شيء متسق متفق على تيفاق واحد، فهو وفق. ومنه الموافقة في(معنى) المصادفة والاتفاق[٣]. والتوافق الاتفاق والتظاهر. وتوافقا تقاربا واجتمعا على أمر واحد وافق كل صاحبه. واستوفق الله: سأله التوفيق. وإنه لمستوفق له بالحجة: إذا أصاب فيها .وجاءوا وفقاً أي: متوافقين. والوفاق مصدر

(١) القانون الدولي العام، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٦٨٧ – ٦٨٨.

(٢) العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية ادارة الازمات، د. ثامر كامل محمد الخزرجي، دار مجدلاوي، الطبعة الاولي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٦٠.

(٣) معجم كتاب العين، أبو عبد الرحمن بن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١م، (د.ط)، ج٥ ص٢٢٦.

كالموافقة ومنه قوله تعالى: ﴿ جزَاءً وِفَاقاً ﴾ [النبأ: ٢٦]. أي وافق العمل[١].

أما التوفيق (Conciliation) في ظل التنظيم الدولي، يقصد به حل النزاع عن طريق أحالته لهيئة محايدة[٢]، حيث يتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم إلى إجراء تسوية سلمية تكفل لكل منهم من جهة تفهماً أفضل لقضية الآخر، عن طريق الاضطلاع بتحقيق وتقييم موضوعيين لجميع جوانب النزاع. ويزودهم من جهة أخرى بجهاز طرف ثالث غير رسمي للتفاوض، وتقييم لا قضائي للمطالبات القانونية، وغير القانونية لأحدهم إزاء الآخر، بما في ذلك فرصة تحديد شروط حل يمكن أن يجد القبول من جانبهم. فهو بالتالي إجراء للتسوية السلمية يجمع بين عناصر التحقيق والوساطة معاً[٣].

والفرق الجوهري بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق، أن الأولى في الأصل تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين. في حين أن التوفيق يتضمن فضلاً عن دراسة جوانب النزاع صلاحية اقتراح الحل المناسب[٤]. ومن جهة أخرى نجد أن لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم والقضاء، إلاّ أنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه. فقرار لجنة التوفيق ليست له أي صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه. بينما يلزم قرار التحكيم أوحكم القضاء يلزم أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته[٥].

والتوفيق كما قد يكون اختيارياً معلقاً على موافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر منتهياً إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه، أو لم يتفق الأطراف على ذلك. إلاّ أنه قد يتم النص أحياناً على التوفيق الإلزامي. والإلزامية في هذه الحالة تتعلق

(١) معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، مرجع سابق، ج٥ ص٧٨٩ – ٧٩٠.
(٢) مبادئ العلاقات الدولية، أ.د.سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص٣٦٧.
(٣) دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥.
(٤) القانون الدولي العام، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٦٨٩.
(٥) القانون الدولي العام د.علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف الاسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص ٦٤٦.

باللجوء إليه لا بنتائجه، بمعنى أنه يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات حول كيفية تسويته، حتى لو رفض الطرف الثاني ذلك[١]. ولكن تظل الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي. وذلك سواء فيما يتعلق بالحقائق والوقائع التي يتضمنها، أو فيما يتعلق بالاعتبارات القانونية التي تؤسس لجنة التوفيق عليها تقريرها[٢].

وحتى تتم عملية التوفيق في حياد تام، يتم تعيين عدد وترى من الموفقين أي أن تكون اللجنة من خمسة أعضاء عادة وأحياناً من ثلاثة أعضاء. وتبعاً لذلك فإن لكل طرف في النزاع أن يعين موفق واحد من ثلاثة أعضاء أو اثنين من خمسة تبعاً للحالة. وعادة يجري تعيين الموفق الثالث أوالخامس الذي يسمى في كثير من الأحوال رئيساً بقرار مشترك من طرفي النزاع[٣]. ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع المعاهدات التي تنشئ التوفيق باعتباره إجراءً يقوم به طرف ثالث، تتضمن أحكاما يمنح للجنة بموجبها حق الاستماع إلى الأطراف ودراسة ادعاءاتهم واعتراضاتهم، ووضع مقترحات لتحقيق حل ودي، أو لفت انتباه أطراف النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل التوصل إلى تسوية ودية. كما تمنح أحكام أخرى أطراف النزاع الحق في أن يمثلوا أمام اللجنة بوكلاء ومحامين وخبراء يعينون من قبلهم، بينما تقتضي منهم تزويد اللجنة بالوثائق اللازمة والمعلومات التي تيسر عملها. وتقضي بعض المعاهدات إلاّ تجري أعمال اللجنة علناً مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٤].

وتهدف لجنة التحقيق من كل تلك الإجراءات إلى تسوية تعارض المصالح، خلافاً للمنازعات القانونية القابلة للحل على أساس تطبيق القواعد القانونية. وذلك بما تقدمه من تقرير إلى الأطراف المعنية، متضمناً اقتراحات واضحة بغية إجراءات التسوية[٥].

(١) دليل تسوية النزاعات الدولية سلميا، د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٢) مبادئ القانون الدولي العام د.عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ٥١٣.
(٣) دليل تسوية النزاعات الدولية سلمياً، د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص٦٠.
(٤) المادة (١٠) من اتفاقية جنيف لعام١٩٠٧م، والمادة (١١) من الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٥٧م (المرجع السابق، ص ٦٣ – ٦٤).
(٥) القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، (ب.ط)، ص ٢٩٣.

وتمشياً مع وظيفة التوفيق باعتباره أسلوباً يرمي إلى تحقيق تسوية ودية للنزاع المحال إليه، بالإضافة إلى توفير الصلة اللازمة بين الإجراءات القضائية وغير القضائية لدى الاقتضاء. نجد أن الكثير من المعاهدات قد اشترطت حدود زمنية ينبغي للجنة التوفيق أن تنتهي خلالها من عملها. وتعتبر فترة ستة أشهر هي الفترة الشائعة في المعاهدات المتعددة الأطراف فيما سبق. أما الآن فأصبحت فترة اثني عشر شهراً هي مدة التوفيق التي تحددها المعاهدات متأثرة باتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م[١].

وباستقراء ماسبق نجد أن موافقة أطراف النزاع على التسوية السلمية عبر التوفيق، تعني موافقتهم على شرعية تدخل طرف ثالث والتزامهم بالسماح له بالتأثير على النزاع. وعلى هذا الأخير أن يضع في اعتباره أنه مهما كانت الحجة التي انبنى عليها التقرير، إلاّ أنه يظل غير ملزم لأطراف النزاع. وعليه لا يكون التوفيق حلاً نهائياً لأسباب النزاع في جميع حالاته، بل قد يكون تمهيداً للحل النهائي الذي يتجه إليه أطراف النزاع في حالة رفضها للاقتراحات المقدمة من اللجنة التوفيقية .

(١) بما أن بإمكان لجنة التوفيق أن تنهي أعمالها قبل القيد الزمني المقرر، وأن تمدد عملها إلى ما بعد ذلك الحد بموافقة الأطراف. فمن المهم أن يتقرر متى يمكن أن يقال أن العملية قد انتهت. مما يفتح الطريق إذا لم يتوصل إلى تسوية، إلى الوسائل الأخرى لتسوية النزاع بموجب المعاهدة. (دليل تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص٦٤).

المبحث الثالث

الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول

التحكيم الدولي

التحكيم في اللغة: مصدر حكَّمه في الأمر والشئ أي: جعله حكماً وفوَّض الحكم إليه. ويقال حكمنا فلاناً فيما بيننا أي: أجزنا حكمه فيما بيننا. وحكَّمه في الأمر فاحتكم أجاز فيه حكمه[(١)]. والعرب تقول حَكمتُ وأحكَمتُ وحكَّمتُ بمعنى منعت ورددت. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم. وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت حَكَمةُ اللجام لأنها ترد الدابة. ويقال حكمت فلاناً أي: أطلقت يده فيما يشاء[(٢)]. قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. والحكم: القضاء والجمع أحكام، ويقال حاكمته إلى الحاكم أي: خاصمته إليه ودعوته لحكمه[(٣)].

أما التحكيم (Arbitration) في ظل التنظيم الدولي فقد عرفته المادة (٣٧) من اتفاقية جنيف ١٩٠٧م والخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً بأنه:(تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر ...).

وتعتبر بالتالي سلطة اتخاذ قرارات ملزمة هي إحدى الخصائص التي يشترك فيها التحكيم مع أسلوب التسوية القضائية عن طريق المحاكم الدولية التي تكون أحكامها فضلاً عن كونها ملزمة فهي نهائية، ولا تقبل الاستئناف كما هو الحال في محكمة العدل الدولية[(٤)]. ولا يجوز طلب إعادة النظر في القرار، إلاّ في

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٣ ص٢٧٠ – ٢٧١.
(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ١٩٦٤م، (د.ط)، ج٤ ص ١١١ – ١١٣.
(٣) القاموس المحيط، محي الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، دار العين، بيروت، لبنان، (ب.ت)، (ب.ط)، ج٤ ص٩٨.
(٤) دليل تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٨.

حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها لو كانت معلومة لدى المحكمين قبل صدور الحكم، أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة إلى التحكيم(١)، ويتخذ اتفاق التحكيم عدة أشكال أو أدوات قانونية على النحو التالي:

أولاً: أن الاتفاقية قد لا تكون خاصة بالتحكيم، ولكن ينص أحد أحكامها على ذلك ويسمى شرط التحكيم(٢).

ثانياً: أن تفرد الاتفاقية أو ملحق الاتفاقية لمعالجة نزاع معين، أو عدة نزاعات مستقبلية.

ثالثاً: أن تتفق عدة دول، أو منظمة كالجامعة العربية في اتفاقية خاصة أو ضمن اتفاقية عامة على إحالة نزاعاتها إلى التحكيم(٣).

والتحكيم يكون إجبارياً إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقاً على نشؤ النزاع ويكون اختيارياً إذا كان الاتفاق لاحقاً للنزاع ونتيجة له(٤). وهو باعتباره إجراءاً يقوم به طرف ثالث، يمكن أن يمارسه شخص واحد يعينه أطراف النزاع بوصفه المحكم الوحيد، أو مجموعة أشخاص معينين يشكلون محكمة تحكيم. وتقضي معظم المعاهدات عادة بإنشاء محاكم تحكيم تتألف من عدد فردي من المحكمين ثلاثة أو خمسة ثم يكون لكل طرف في النزاع الحق في تعيين إما واحد من المحكمين الثلاثة أو اثنين من المحكمين الخمسة حسب الحالة. ويعين المحكم الثالث أو الخامس الذي يغلب أن يعين رئيساً عادة، عن طريق قرار مشترك تتخذه أطراف النزاع. وحين تثور صعوبات في تعيين هذا العضو مما يؤدي إلى منع استكمال تكوين المحكمة يمكن أن تتنازل أطراف النزاع عن حق التعيين في هذه الحالة إلى دولة ثالثة أو

(١) القانون الدولي العام، شارل روسو، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) شرط التحكيم: هو نص في المعاهدة يقضي بالتسوية عن طريق التحكيم لجميع المنازعات، أو جزء منها والتي تظهر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة. ولغرض إخضاع النزاع للتحكيم بموجب شرط تحكيمي فإن على الأطراف أن يعقدوا عادة اتفاق خاص (مشارطة التحكيم) وهذه تعالج الجوانب البنيوية لمحكمة التحكيم المنشاة من حيث التكوين وحجم التعيينات وطريقتها وملء الشواغر، وتعيين وكلاء أطراف النزاع والمسائل والتي ينبغي للمحكمة أن تقررها وما إلى ذلك ..... (دليل تسوية المنازعات ص٧٢).

(٣) تسوية النزاعات الدولية سلميا، د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤) القانون الدولي المعاصر، د.عبد الكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة أولى ٢٠٠٦م، ص٢٠٢.

شخصية بارزة[١].

أما فيما يتعلق بقرار التحكيم، فهو يصدر بالأغلبية ويحتوي على الأسباب، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة. ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم[٢]. وتقضي بعض اتفاقات التحكيم بإمكانية تفسير الحكم[٣]. وتتمثل المرحلة الأخيرة من التحكيم في تنفيذ حكم التحكيم. وبالرغم من إلزامية قرارات التحكيم، إلاّ أنها لا تحتمل التنفيذ بالقوة، وإنما يترك التنفيذ لصدق نوايا الدول المتقاضية. وبالتالي فهي قرارات غير نافذة[٤].

أما التحكيم في الشريعة الإسلامية فهو محل بحث مطول أفاض فيه الفقهاء من حيث تعريفه ومشروعيته وأحكامه ومجالاته. فهو في اصطلاح فقهاء الشريعة: (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر)[٥] وهو بهذا التعريف يتميز بطبيعته الرضائية، لأنه يستند أساساً إلى إرادة الخصوم ويهدف إلى حل وتسوية النزاع. وقد جاء في التنزيل: ﴿ فابعثوا حكَماً من أهله وحكماً منْ أهْلِها إنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وإذا كانت قضية (الالباما)[٦] تشكل سبقاً في تاريخ التحكيم في ظل القانون الدولي، فحسبنا هنا أن نشير إلى سبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال. ومن ذلك

(١) دليل تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣ – ٧٤.

(٢) القانون الدولي العام، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٧١٠.

(٣) تقضي المادة (٨٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بالاختصاص العام لمحكمة التحكيم بتفسير الحكم الذي أصدرته (دليل تسوية النزاعات، مرجع سابق، ص٨٢).

(٤) القانون الدولي العام د. شارل روسو، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ج٧ ص ٢٤.

(٦) تتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء حرب الانفصال الأمريكية كانت انجلترا تقدم المساعدة سراً لولايات الجنوب والسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية. وكانت (الالباما) إحدى هذه السفن وقد بنيت في ليفربول، ثم خرجت بعد تسليمها تعتدي على مراكب ولايات الشمال فاغرقت عدداً منها، وسببت لهذه الولايات أضراراً كبيرة. فلما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا بتعويضها عن هذه =الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأصول الحياد. ونازعت انجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة، ولم تؤد المفاوضات إلى حل. وتم الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم في معاهدة أبرمت في واشنطن عام ١٨٧١م. وتكونت لجنة خماسية اجتمعت في جنيف عام ١٨٧٢م وأصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة وألزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم (القانون الدولي المعاصر، د.عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص٢٠٤).

النص على التحكيم في أول معاهدة مكتوبة أبرمها النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة المنورة مع اليهود والتي جاء فيها: (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده؛ فإن مرده إلى الله وإلى محمد (صلى الله عليه وسلم) . وهذا يدل على الموافقة على جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حكماً بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة المذكورة[١]. ومن المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد مارس التحكيم قبل الرسالة حين حكمه أهل مكة، وكان عمره آنذاك خمسة وثلاثين عاماً بعد انهيار جزء من الكعبة، في حل النزاع الخاص بمن يضع الحجر الأسود في مكانه. وكان كل فريق من أهل المدينة يريد أن يفوز بذلك الشرف. وبحكمته (صلى الله عليه وسلم) المعهودة أخذ ثوباً وأتى به إلى الركن ووضع عليه الحجر وطلب من كل قبيلة أن تأخذ بناحية من الثوب، ثم رفعوه جميعاً حتى بلغوا موضعه، ثم أخذه ووضعه بيديه ثم بنى عليه[٢]. وقبول رؤساء القبائل بتحكيم النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على ثقتهم بعدالته، و إلاّ كانوا قد رفضوه، لأن رفض المحكم جائز قبل أن يصدر حكمه. وأيضاً من الأمثلة المشهورة على التحكيم في الإسلام عندما قدم وفد نصارى نجران على المدينة، واجتمعت الأديان الثلاثة وجرت ملحمة كلامية بين المسلمين والنصارى واليهود. وتشاور النصارى ثم أعلنوا أنهم يرجعون إلى دينهم لكنهم طلبوا من النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبعث معهم رجلاً يحكم بينهم في أشياء اختلفوا فيها وأنهم يرضون بهذا الحكم[٣] فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (ائتوني العشية ابعث معكم القوي الأمين)[٤].

وعندما عادوا أرسل معهم أبو عبيدة بن الجراح[٥]. وهذا يدلنا على أن التحكيم في الإسلام ليس لتسوية النزاع بين المسلمين فحسب، بل أن للمسلم

(١) كتاب الإعلام د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ج٩ ص ٨٦.
(٢) السيرة النبوية ابن هشام، مرجع سابق، ج١ ص ٩٨ – ١٠٠.
(٣) المرجع السابق ج٢ ص ١٣٢.
(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى١٤١٩هـ، ج٢٥/ص ٤٦٢.
(٥) أبو عبيدة عامر بن الجراح وقيل اسمه عبد الله الصحابي المشهور القرشي ،شهد بدراً ومابعدها هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة وهو أحد المبشرين بالجنة، وأبلى في الإسلام بلاءً حسناً، وخص بأمين الأمة. توفي بالطاعون سنة ١٨في عمواس بالأردن. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر النميري، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٢/ص٤٨).

أن يكون حكماً في المنازعات التي تحصل بين غير المسلمين، ويتم ذلك بناءً على طلبهم.

المطلب الثاني

الأحكام القضائية

القضاء في اللغة: هو الحكم ويقال قَضَى يَقضي قَضَاءً فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل. وقضاء الشئ: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. ومنه القضاء المقرون بالقدر. والمراد بالقدر: التقدير. وبالقضاء: الخلق لقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. والقضاء يأتي بمعنى العمل والصنع والتقدير كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]. ومنه القضاء للفصل في الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، أي لفصل الحكم بينهم(١). ويقال استقضى فلاناً أي: طلب إليه أن يقضيه. وتقاضاه الدين: قبضه. ورجل قضيٌّ: سريع القضاء، يكون من قضاء الحكومة ومن قضاء الدين(٢). ونجد أن قضى في اللغة على ضروب ترجع كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه.

أما الحكم القضائي الدولي (International Judical Remedy) فيقصد به العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة، أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة، متضمناً جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية. أي أنه قرار مبني أو مؤسس على أسباب قانونية، فاصلاً في نزاع ما، وملزم للأطراف في الدعوى، بات ونهائي، صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في النزاع. على إثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم(٣).

(١) لسان العرب ابن منظور، مرجع سابق، ج١١ ص ٢٠٩- ٢١٠.
(٢) القاموس المحيط الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج٤ ص ٣٧٩.
(٣) تنفيذ أحكام القضاء الدولي د.علي إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، (د،ط)، ص ١٣.

ونجد أنه في كل من التحكيم والتسوية القضائية يتم اللجوء إلى هيئة قضائية مستقلة للتوصل إلى قرارات ملزمة على النحو الذي سبق ذكره في المطلب السابق. إلاّ أن محاكم التحكيم تتسم على نحو أساسي بطابع مخصص من قضاة مختارين على أساس متكافئ من جانب أطراف النزاع. يقومون بتعيين القواعد الإجرائية والقانون الذي يطبق على القضية المطروحة. وعلى العكس من ذلك فإن المحاكم الدولية هي محاكم قائمة سلفاً، إذ أنها تمثل أجهزة قضائية دائمة جاء تكوينها واختصاصها القضائي وقواعدها الإجرائية بقرار مسبق أوجبته معاهداتها التأسيسية[١]. وتعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة. وتعتمد المحكمة مبدأ الولاية الاختيارية، بمعنى أنها لا تنظر في أي قضية إلاّ بموجب اتفاق يعقده الطرفان لهذه الغاية. أي على أساس شرط التحكيم أو عن طريق بند تراضي يقضي بإحالة النزاع إلى المحكمة، باتفاق مشترك أو من جانب واحد[٢]. وهناك أيضاً أسلوب التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة من قبل الدول الأطراف فيها تجاه أي دولة أخرى ترضى بنفس التعهد. ولكن غالباً ما تكون تصاريح القبول بهذه الولاية الإلزامية مرفقة ببعض التحفظات أو مشروطة بمبدأ التعامل بالمثل، ومقيدة بمدة زمنية محددة .وهذا مما يقلل كثيراً من فعالية المحكمة في الفصل في المنازعات الدولية[٣].

إن وظيفة القضاء الدولي على اختلاف أنواعه، تتلخص في القيام بعمل قانوني هو التأكد من تطابق أو عدم تطابق المواقف والتصرفات القانونية للدول مع القواعد الموضوعية للقانون، أو مع الشرعية الموضوعية المتمثلة في بناء القانون الدولي بمختلف المصادر المعترف بها في المجتمع الدولي.

وترفع القضايا إلى المحكمة بإحدى طريقتين:

(١) دليل تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٢) القانون الدولي العام د.شارل روسو، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(٣) انظر المادة (٦/٣٦) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

١/ بإعلان الاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة باللجوء للمحكمة.

٢/ أو بطلب كتابي يرسل إلى مسجل المحكمة في حالة ما إذا كان اللجوء مبنياً على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الاتفاق أو الطلب، تحديداً لموضوع النزاع وبياناً للأطراف المتنازعة. ويقوم المسجل بإعلان هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، ويخطر به كذلك أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام(١).

قد يعقد اتفاق خاص بين الأطراف على أساس مخصص بعد نشؤ النزاع وفقاً للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في المعاهدات الدولية القائمة، والنافذة بين الأطراف. ولدي تقديم الطلب قد تلتمس الأطراف وفقاً لأحكام الاتفاق ذي الصلة، رفع القضية إلى غرفة خاصة تتألف من عدد محدود من أعضاء المحكمة المعنية(٢). وأثناء نظر المحكمة للدعوى قد تعترضها بعض العقبات ومن هذه العقبات ما يلي:

١/ الدفوع: وتقدم الدفوع إذا تم تحريك الدعوى أمام المحكمة بناءً على طلب فردي من إحدى الدول. وأهم هذه الدفوع هو الدفع بعدم القبول والدفع بعدم الاختصاص. كما أنه يمكن تصدر هذه الدفوع ولو تحركت الدعوى باتفاق، مثل أن يتضمن صك الاتفاق شروطاً ومواعيد يترتب عليها البطلان ولا تكون قد روعيت(٣).

٢/ تدخل الغير: وذلك إذا رأت إحدى الدول كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز لها أن تقدم طلباً. بالتدخل والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة(٤). ويجب أن يحتوي طلب التدخل

(١) انظر المادة (٤٠) من النظام الأساس للمحكمة.

(٢) يعتبر اللجوء الي غرفة مخصصة في محكمة العدل الدولية ظاهرة حديثة إلى حد ما، ومثال ذلك غرفة الإجراءات العاجلة (المادة ٢٩ من النظام الأساس) والغرف المخصصة في محكمة العدل الدولية (المادة ٢/٢٦) وغرفة منازعات قاع البحار (المادة ١٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م) (دليل تسوية المنازعات الدولية، ص٩٥).

(٣) ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، د.مفتاح عمر درباش، الدار الجماهيرية للنشر، طبعة أولى، ١٩٩٩م ص١٤٤.

(٤) انظر المادة (٦٢) من النظام الأساس للمحكمة.

بيان المنازعة الرئيسة التي يراد التدخل فيها، وعرض الأسباب القانونية والموضوعية للتدخل مع حافظة مستندات. ويجب أن يقدم هذا الطلب قبل افتتاح الإجراءات الشفوية.

٣/ ترك الدعوى: لأطرف النزاع الحق في إنهاء الخصومة قبل صدور الحكم فيها، وذلك باتفاقهما على ترك الدعوى.وتصدر المحكمة قرار تسجل فيه هذه الواقعة وللمدعي في حالة الطلب الفردي أن يترك الدعوى ويترتب على ذلك إنهاء الخصومة أيضاً دون الحكم في موضوعها(١).

٤/ الحكم الغيابي: إن غياب أحد طرفي النزاع لا يترتب عليه عدم السير في الدعوى، على أنه لكي يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً أن تتحقق من الآتي:

أولاً: أن يطلب الطرف الآخر صدور حكم في غيبة الطرف الذي لم يحضر.

ثانياً: أن يتأكد للمحكمة إنها مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقانون.

ثالثاً: أن تكون شكليات الدعوى قد روعيت في الحدود المرسومة لها قانوناً

رابعاً: أن تكون الطلبات على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون(٢).

ومما تجدر الاشارة اليه ان حكم المحكمة يكون نهائيا غير قابل للاستئناف. وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلاّ بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر في الحكم. بشترط ألاّ يكون جهل الطرف المذكور ناشئاً عن إهمال منه. على أن يتم تقديم طلب الالتماس خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة. إلاّ أنه لا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشر سنوات على الحكم(٣).

(١) ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مفتاح درباش، مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٢) أنظر المادة (٥٣) من النظام الأساس للمحكمة.
(٣) انظر المواد (٦٠)، (٦١) من النظام الأساس للمحكمة.

أما عن القضاء في الإسلام يقول ابن ابي الدم[1]: (فهو تلو النبوة، وخلق الله تعالى الخلق وكلفهم الأخذ بالشرائع، وابتعث رسله صلوات الله وسلامه عليهم قضاة ليحكموا بينهم)[2]قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال (صلى الله عليه وسلم): (ما من رجل يحكم إلا وكل الله تعالى به ملكين يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإن خان تركاه وعرجا إلى السماء)[3]، ويضيف ابن أبي الدم قائلاً: (أن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين من أركان الدين وهو أهم من الفروض المنعوتة بالكفاية فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقين وإن امتنع كل الصالحين له أثموا)[4]. وقد كان (صلى الله عليه وسلم) أول من تولى القضاء في دولة المسلمين بالمدينة، وعندما اتسعت الأمصار من جراء الفتوحات الإسلامية أرسل القضاة ليقيموا شرع الله ويحكموا بين عباده بما أنزل. ولعل أهم ما يميز القضاء في الإسلام أن أحكامه ليست لازمة فحسب، بل هي نافذة في حق من صدرت في مواجهته من غير تأخير ولا إبطاء.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم القاضي الشافعي الحموي ولد بحماة سنة٥٨٣هـ له العديد من المصنفات وتوفي بحماة سنة٦٤٢ه (الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج١/ص٤٩).

(٢) كتاب أدب القضاة، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م، ص٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٢٢٩. (السنن الكبري، ابو بكر احمد بن حسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، طبعة اولي، الهند، ١٣٤٤هـ).

(٤) أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق، مرجع سابق، ص٨٤.

خاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلصت الدراسة الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. تتعدد أوجه النزاعات الدولية، فهى ليست ذات طبيعة واحده وتبعاً لذلك تتعدد أساليب التسوية وفض النزاع.
٢. وسائل تسوية النزاعات الدولية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، مما يجعل المجال مفتوحاً لاستحداث وسائل أخرى.
٣. بالرغم من النص فى ميثاق الامم المتحدة على وجوب اتباع هذه الوسائل فى بداية كل نزاع الاّ انها قد تصطدم عند التطبيق بالواقع العملى المتمثل فى قرارات مجلس الامن الدولى التى توقف العمل بها.
٤. لايمكن التسليم بأن وسائل تسوية النزاعات تؤدى الى حلول نهائية فى ظل انعطاف الدول على مصالحها الخاصة.
٥. أثبتت الدراسات أن الوسائل السلمية الموصوفة بالدولية قد سبقت اليها الشريعة الاسلامية نصاً وتطبيقاً.

التوصيات:

١. استصحاب وسائل تسوية المنازعات الدولية فى فض النزاعات القبيلية الداخلية، خاصة فى الدول التى تتعدد فيها الأعراف والثقافات والأديان.
٢. تدريس مقرر المنازعات الدولية فى مرحلة الدراسات العليا من أجل وضع أسس مفاهيمية لتأهيل طلاب المرحلة لادارة الأزمات الدولية.
٣. تعزيز دور المنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية والوحدة الأفريقية فى ايجاد وسائل متنوعة لفض المنازعات وللصمود أمام التحديات الدولية العالمية.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأحكام العامة في قانون الأمم، د.محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧١م، (ب.ط).

٣. إحياء علوم الدين الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، عالم الكتب، دمشق، (د.ت)، (د.ط)، ج١.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر النميري، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٢.

٥. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ج٦.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ج٧.

٧. سنن البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى١٤١٠هـ، ج٦.

٨. تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى١٤١٩هـ، ج٢٥.

٩. تسوية النزاعات الدولية سلمياً، د.صالح يحي الشاعري، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م، (د.ط).

١٠. تنفيذ أحكام القضاء الدولي د.علي إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، (د،ط).

١١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ١٩٦٤م، (د.ط)، ج٤ .

١٢. خلاصة تهذيب الكمال في ترتيب أسماء الرجال:٣٢٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار العلم، بيروت٢٢٦/٧، سير أعلام النبلاء٩ /٣٠٣).
١٣. دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.
١٤. السنن الكبري، ابو بكر احمد بن حسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، طبعة اولي، الهند، ١٣٤٤ه.
١٥. سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، دول الإسلام للذهبي، تحقيق محمد فهيم شلتوت ومحمد مصطفى طبعة القاهرة ١٩٧٤م ،٢٢٤/٢.
١٦. شرح السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م، (د.ط)، ج٢.
١٧. صحيح البخارى، المكتبة السلفية، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).
١٨. العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية ادارة الازمات، د. ثامر كامل محمد الخزرجي، دار مجدلاوي، الطبعة الاولي، ١٤٢٥ه/٢٠٠٥م.
١٩. القاموس المحيط، محي الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، دار العين، بيروت، لبنان، (ب.ت)، (ب.ط)، ج٤.
٢٠. القانون الدولي العام د.علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف الاسكندرية، (د.ت)، (د.ط).
٢١. القانون الدولي العام د.محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م.
٢٢. القانون الدولي العام، إسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٢٣. القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، (ب.ط).
٢٤. القانون الدولي المعاصر، د.عبد الكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة أولى ٢٠٠٦م.
٢٥. قانون العلاقات الدولية، د.أحمد سرحال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
٢٦. قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٩٦م.
٢٧. كتاب أدب القضاة، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.
٢٨. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، د.أحمد أبوالوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ج٩.
٢٩. سنن أبى داوود، دار الفكر، بيروت، طبعة اولي، ١٤٢٠ه/٢٠٠١م.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، (د.ط).
٣١. لسان العرب ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه/١٩٩٣م، ج١٠.
٣٢. مبادئ العلاقات الدولية، أ.د.سعد حقي توفيق، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٣٣. مبادئ القانون الدولي العام د.عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، (ب.ط).

٣٤. معجم كتاب العين، أبو عبد الرحمن بن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١م، (د.ط)، ج٥.

٣٥. معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، (د.ط)، ج٥ ص.

٣٦. مقال بعنوان: المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، د.صادق محروس، مجلة السياسة الدولية، اكتوبر ١٩٩٥م، العدد ١٢٢.

٣٧. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، د.مفتاح عمر درباش، الدار الجماهيرية للنشر، طبعة أولى، ١٩٩٩م.